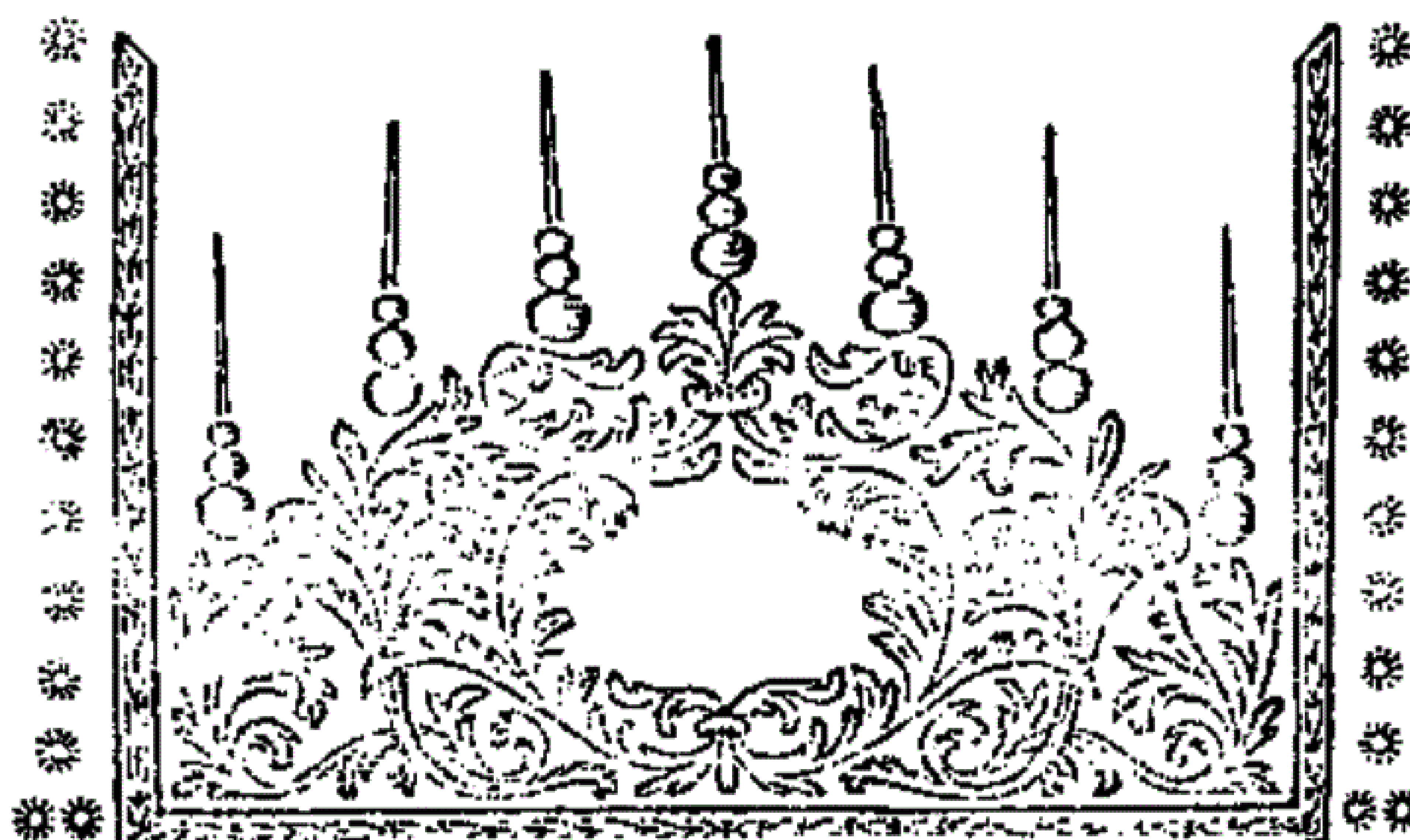
# حاشية التهذيب لجلال الدواني





## حاشية التهذيب لجلال الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام * توشيحه بذكر المفضل المنعام * وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام * وعلى اله وصحبه الغر الكرام * (اما بعد فهذه) عجالة نافعة وعلالة رايعة تروى غليل طالبي صناعة الميزان * وتشفى عليل السائقين الى مساق البرهان * لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع * ولم اجد على ما ذكر فلسان النظر اتساع * بل محضت النصح النصيح * وتحنبت عن زيادة الخلق الصريح * واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة * واشرت الى تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة * مع انى امليتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال * بعض من له توقد فى الذكاء واشتعال * وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال * بمنطق التهذيب * الذى هو العلم فى رشاقة الترتيب * فليستفد بها كل ذكى * فليعض به كل غبى غوى * ولئن ردها القاصرون * فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة * فسوف يمدحها الكملة * (هذا وعلى الله التكلان * انه خير من اعان * لانعبد ولانستعين الااياه * ولاحول ولاقوة الابالله (قوله الحمد هو الوصف) بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختيارى لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا

ذكره المص فى حاشية شرح الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل (قوله الذى هدانا قيل) الهداية الدلالة على مايوصل الى المط وقيل هى الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول و نسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله سواء الطريق) اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات (وقوله لنا) الظ فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقدم مافى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رايحة من الفعل على مجازاة ماذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة (قوله والصلوة والسلام على من ارسله هدى) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظ انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله هو بالاهتداء حقيق) مصدر مبنى للمفعول بان يهتدى به (قوله به) متعلق بالاقتداء الاقتداء مصدر بمعنى المفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولايليق تعلقه بيليق فافهم (قوله بالتصديق متعلق) بسعدوا والباء للسببية (قوله بالتحقيق) يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

ذكره المص فى حاشية شرح الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل (قوله الذى هدانا قيل) الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل هى الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول و نسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله سواء الطريق) اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات (وقوله لنا) الظ فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما فى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة (قوله والصلوة والسلام على من ارسله هدى) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظ انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله هو بالاهتداء حقيق) مصدر مبنى للمفعول بان يهتدى به (قوله به) متعلق بالاقتداء الاقتداء مصدر بمعنى المفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم (قوله بالتصديق متعلق) بصعدوا والباء للسببية (قوله بالتحقيق) يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

ذكره المص فى حاشية شرح الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولايقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل (قوله الذى هدانا قيل) الهداية الدلالة على مايوصل الى المط وقيل هى الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول ونسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ماتحصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله سواء الطريق) اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات (وقوله لنا) الظ فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقدم مافى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رايحة من الفعل على مجازاة ماذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة (قوله والصلوة والسلام على من ارسله هدى) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظ انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله هو بالاهتداء حقيق) مصدر مبنى للمفعول بان يهتدى به (قوله به) متعلق بالاقتداء الاقتداء مصدر بمعنى المفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولايليق تعلقه بيليق فافهم (قوله بالتصديق متعلق) بسعدوا والباء للسببية (قوله بالتحقيق) يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

ذكره المص فى حاشية شرح الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل (قوله الذى هدانا قيل) الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل هى الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول و نسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى و اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك والمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله سواء الطريق) اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات (وقوله لنا) الظ فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما فى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قوية (قوله والصلوة والسلام على من ارسله هدى) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظ انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله هو بالاهتداء حقيق) مصدر مبنى للمفعول بان يهتدى به (قوله به) متعلق بالاقتداء الاقتداء مصدر بمعنى المفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم (قوله بالتصديق متعلق) بصعدوا والباء للسببية (قوله بالتحقيق) يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعنى الاحالة على البديهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لايتم الا بدعوى البديهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه فى سلك نظائره المنثورة فى هذه الحواشى (قوله الضرورة والاكتساب بالنظر) المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشئ من النظرى الا بعد حصول شئ آخر والجواب انا لانم ان التوقف ماذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولاشك انه يصح فى الصورة

كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد في نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة على البديهية اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لايتم الا بدعوى البديهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة في المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي (قوله الضرورة والاكتساب بالنظر) المشهور في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لايتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولايمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لايمكن حصول الشئ من النظري الا بعد حصول شئ آخر والجواب انا لانم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لايمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولاشك انه يصح في الصورة

كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعنى الاحالة على البديهية اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع مافيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ماهو المشهور لايتم الا بدعوى البديهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه فى سلك نظائره المنشورة فى هذه الحواشى (قوله الضرورة والاكتساب بالنظر) المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى ما يتوقف حصوله على النظر ومالا يتوقف عليه ويرد عليه انه مامن تصور وتصديق الاو يمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لايمكن حصول الشئ من النظرى الابعد حصول شئ آخر والجواب انا لانم ان التوقف ماذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لايمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولاشك انه يصح فى الصورة

كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعنى الاحالة على البديهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لايتم الا بدعوى البديهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه فى سلك نظائره المنثورة فى هذه الحواشى (قوله الضرورة والاكتساب بالنظر) المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى ما يتوقف حصوله على النظر وما لايتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لايمكن حصول الشئ من النظرى الا بعد حصول شئ آخر والجواب انا لانم ان التوقف ماذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لايمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولاشك انه يصح فى الصورة

كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعنى الاحالة على البديهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لايتم الا بدعوى البديهة فى مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لاتجده من غيرنا وانظمه فى سلك نظائره المنشورة فى هذه الحواشى ( قوله الضرورة والاكتساب بالنظر ) المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى ما يتوقف حصوله على النظر وما لايتوقف عليه ويرد عليه انه مامن تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولايمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لايمكن حصول الشئ من النظرى الا بعد حصول شئ آخر والجواب انا لانم ان التوقف ماذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما او حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لايمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولاشك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ماذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولاشك انه يصح فى الصورة

يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل مثل
كل خط اما مستقيم او منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير
تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه
طائر فقد جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري
بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقايق في هذا المرام
تركناها لضيق المقام وانما تبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحفية
للجهال العارفين الحق بالرجال واما المرتقون عن حضيض النقص الى
ذروة الكمال فيجلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل
او ما يقال ( قوله المعلوم التصوري والتصديقي ) اى موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط تصوري والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مط تصديقي وقد خالف الظ المشهور في قصر
البحث على موصل القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى
معرفا وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات
والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة
بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل
ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى مباحث
الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة قولنا ان الحد
يتألف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه كذا وقس عليه حال
القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل
القريب ونظير ذلك ما يرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان
في قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل
فلا يستبعد كثيرا ( قوله دلالة اللفظ ) الدلالة كون الشئ بحيث
يعلم منه شئ آخر وانما تحصر بالاستقراء في عقلي وهو ما يجد العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر
على المؤثر واحد اثرى المؤثر الواحد على الاثر الاخر ووضعي
وهو ما كانت العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبيعي وهو ما كانت
العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على

السعال و اصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعانى فالرابطة بين الدال و المدلول ههنا هى الطبع كما انها فى الاول هو الوضع وهى لا تنحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى علة واحدة على آخر امكن اجراؤها فى اح اخ و ان فرق بان الطبيعة تضطر فى هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اخ مع عدم الاضطرار فى الثانى لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعة ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة و لا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة فتحقق الطبيعة فى غير اللفظ و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع ( قوله على تمام ما وضع له مطابقة ) لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض ( قوله وعلى جزئه ) تضمن و على الخارج التزام اقول حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلثة عقلى فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا فى حدها وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان دلالة تضمنية لكونه جزء مما وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى

ان المعنى ان دلالته على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل مؤدى التقسيم ان الدلالة اما الملاقاة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة اولا فاما الملاقاة كونه جزء منه وهو التضمن اولا لملاقاة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اولا والثانى اما على جزئه من تلك الحيثية اولا لكان اشبر وابين (قوله ولا بد من اللزوم عقلا) بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال الله تعالى فاعمى ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غير مرضية (قوله او عرفا) بان يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجواد فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع (قوله ويلزمهما) المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء فى ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديرى فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل العربية وفى هذا المقام كلام طويناه على غره لضيق المقام (قوله ولا عكس) اى المطابقة لا تستلزم شيأ منهما اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلى ولا عرفى فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلى فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لتلازم التضمن والالتزام فى الاستلزام وعدمه احالة الى فهم

المتلزم فانه كما يجوز بسيط لالازم له يجوز مركب كذلك و يجوز ايضا بسيطاله لازم فحال استلزام التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة للالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فعلوم ان اعتبر اللزوم العرفى كما هو رأى المص واما اذا اشترط العقلى فلا لتوقفه على ثبوت بسيطله لازم عقلى و ربما يمنع (قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب) جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لاللتقسيم (قوله اماتام) وهو مالايكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند اوبالعكس او كالسكوت على الادوات التى هى من نواقص الدلالات كفى ومن (قوله خبر) وهو التام الصادق او الكاذب (قوله اوانشاء) وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب (قوله واماناقص) اى لايكون تاما (قوله تقييدى) ان كان الثانى قيدا للاول وصفا كان اومضافا اليه وغيرهما كقولك ضرب فى لدار فى قولك ضرب فى الدار زيد (قوله اوغيره) كفى الدار بل الدار (قوله والافمفرد) وهو ان استقل اى فى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظ بالتبع (قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة) المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولاينافى ذلك اشتراط كونه فى مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة نصر فى مادة جسق غير دالة على الزمان ولافى مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين فى الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لايوجد فى غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا (قوله و بدونها اسم) سواء لم يدل على الزمان اصلا اودل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح (قوله والا) اى وان لم يستقل وذلك لعدم الاستقلال مفهومه بالملاحظة (قوله فاداة) يدخل فيه الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لايدل على الكون فى نفسه بل على كون الشئ شيئا لم يذكر بعد فهذه

الكلمات الوجودية انما تدل على نسبة الشئ الى موضوع غير معين
فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت فى مثلا ابتداء او فى
جواب سؤال او كان كذلك لم يقف الذهن منهما على معنى محصل فانما
فهما يشتركان فى انهما لا بد لان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما
يدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هى نسبة بينهما فلا يصح افرادهما
لان يوضع او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر الا ان يقترن بهما لفظ آخر ثم
نقصانهما فيه مع ح ان يخبر بهما او عنهما وجميعهما اما دال على نسبة
غير معينة اى نسبة هى مرآة لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفى
وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلائية المأخوذتين على
وجه يكون تعينهما بما ذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان
دلتا على النسبة لكن لم تأخذا من حيث انهما آلتان لتعرف حال الغير
ولذلك هما اسمان واما دال على سلب النسبة كغير فانه دال على سلب
الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ما له وتشبيه تلك المعانى بالمرآة مما
اتفق عليه كافة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به فى الاحياء
ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه (قوله وايضا)
تقسيم آخر لطلق المفرد (قوله ان اتحد معناه) اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له
معنيان (قوله فمع تشخصه وضعا علم) فان قلت الضمائر واسماء الاشارات
داخلة فى هذا القسم لان معناها مشخص وضعا بناء على انها موضوعة
بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست
باعلام اصطلاحا فكان ينبغى ان يقول بدل قوله علم جزئى حقيقى ليشملها
قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء الاشارات
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهى خارجة عن القسم
لا يقال اعتبار التشخص فى معنى الضمائر واسماء الاشارات مم اذ ضمير
الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله عم
انكم لتحضبون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب
والمتكلم والاولى فى الجواب ان يقال ان المص لا يقول بهذا التحقيق بل بانها

موضوعة للمعنى الكلى الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها فى الجزئيات فهى من المجازات المتروكة معانيها الحقيقية فتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطارى لابحسب الوضع فلا يدخل فى قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسى فليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وان ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما فى الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال (قوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده) اى فى صدق هذا المعنى عليها (قوله ومشكك) ان تفاوتت باولية اواولوية لايقال الثانية مشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لايخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن يتقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر (قوله وان كثر معناه فان وضع لكل فهو مشترك) اى وضع ابتداء اذا المنقول العرفى ايضا موضوع (قوله والا) اى وان لم يوضع لكل كذلك (قوله فان اشتهر فى الثانى) فمنقول نسب الى الناقل شرعا او عرفا عاما كان او خاصا (قوله والافحقيقة) فى المنقول عنه ومجاز فى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا معنيه داخلا فى احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستأنفا (قوله المفهوم) ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى اى ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئى اى يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى فلا يرد ان فرض صدق الجزئى على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان الفرض ههنا

ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذى مر كما انه فى قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا ور بما يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ و فيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل ان يكون هى هى وايضا صرح الشيخ بان الطفل فى مبداء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله فى ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان يكون هذه الصورة كلية لانا نقول ليس فى شئ من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل هى هذه او غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هى لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يندفع ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد فى الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلى والا فجزئى (قوله امتنعت افراده) كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله او امكنت ولم يوجد) كجبل من الياقوت (قوله او وجد الواحد فقط) مع امكان الغير كالشمس المنحصر افراده فى هذه الشمس المشاهدة (قوله او امتناعه) اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض (قوله او الكثير مع التناهى) كالكواكب (قوله او عدمه كمعلوم) الله تعالى ومقدوره (قوله والكليات) خص البحث بهما اذ لا بحث فى هذا الفن عن الجزئى الا

بالاستطراد لانه ليس كاسبا و لا مكتسبا وايضا لا يجرى جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلى اذليس في الاول الا التباين او التساوى وليس في الثانى الا التباين او العموم المطلق وماقيل من انه لاتصادق في الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الاجزئى واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة و اخرى مع الضحك و بذلك لايتعدد الجزئى تعددا حقيقيا فلا يتغايران تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لافي جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب و هذا الضاحك وهذا الطويل و هذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراك بين كثيرين فيكون كليا قطعا اقول فيه بحث اذلاشك ان التغاير الاعتبارى كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على ماحقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعنى تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمحقق هناك هو الثانى دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين و اما اذا كانت الى خصوصها فهى في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين و اما قضية امتناع حمل الجزئى الحقيقى وما فيه فسيجئ في موضع يليق به ان شاء الله تعالى (قوله ان تفارقا كليا) اى ان لم يصدق واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر (قوله فمتباينان) تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان في زمان ما ايكادان يكونا متصادقين جزئيا (قوله والا) اى وان لم يتفارقا كليا (قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان) اى يصدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس ضرو ريا في هذا الشق لان

التصادق الكلي لايتبادر منه الا الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله اومن جانب (قوله ونقيضاهما كذلك) اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ماصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ماصدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق وبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لاانسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلاناطق لايستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضا المتساويين مما لافرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشئ ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشئ ممكن يرد عليه المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لامحالة على شئ مافيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من انه يجب عموم قواعد الفن فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف احكامهما مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة و مستلزمة لها وسيجئ معنى السالبة المحمول ومافيه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اومن جانب فحوى العبارة) اوتصادقا تصادقا كليا من احدجانبيه (قوله فاعم واخص مطلقا) اي الذي صدقه كلي اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا (قوله

التصادق الكلي لايتبادر منه الا الكلي من الجانبين و لذلك تركه في التفارق و انما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز و لذلك عطف عليه بعد ذلك قوله اومن جانب (قوله ونقيضاهما كذلك) اي متساويان و الافيكذب نقيض احدهما على بعض ماصدق عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ماصدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والافيصدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق و بعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لاانسان هف وههناشك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلاناطق لايستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضا المتساويين مما لافرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض اللا شئ ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللا شئ ممكن يرد عليه المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لامحالة على شئ ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة و ما يقال من انه يجب عموم قواعد الفن فانما هو بحسب الطاقة و لا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها و لا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول و الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة و مستلزمة لها و سيجئ معنى السالبة المحمول ومافيه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اومن جانب فحوى العبارة) اوتصادقا تصادقا كليا من احدجانبيه (قوله فاعم واخص مطلقا) اي الذي صدقه كلي اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا (قوله

المقام انما هو للكليين فى هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان اومتباينان اواعم اواخص مطلقا اومن وجه لاحصر النسب فى النسب الاربع وكون التباين الجزئى من النسب بالحقيقة لايقدح فى الحصر الحق وهوظ (قوله كالمتباينين فان بين) نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ولابين نقيضى المتباينين تباين كلى اماالاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والاسود مع ان بين نقيضيهما وهما اللا ابيض واللا اسود ايضا عموم من وجه و اما الثانى فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذاليس بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ولابين نقيضى المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر و اللا حيوان واما الثانى فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة كلية (قوله وقد يقال الجزئى للاخص) اى للجزئى معنيان احدهما ما مر ويختص بالجزئى الحقيقى والثانى ماهو الاخص من شئ اى مطلقا لامطلقا ويختص بالاضافى وهذا التعريف لفظى للجزئى الاضافى اذ قد علم آنفا معنى الاخص ففسر الجزئى الاضافى به فلايرد انه تعريف الشئ بنفسه قال بعض الفضلاء و بهذا التعريف لايكون الانسان من جزئيات الناطق وكذاامثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات فى احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال فى تعريفه هو المندرج تحت كلى اى الموضوع لكلى ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره فى حاشية المطالع المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه و لذلك قيل الكلى والجزئى الاضافى برادفان للعام والخاص الاانه اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمه ترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلى بالموضوع لكلى و يريد به ان يقع موضوعا له فى قضية موجبة كلية لا فى قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشئ جزئيا له و لا قائل به اقول ذلك الفاضل قال فى القضايا يعنى بج ما صدق عليه (ج) بالفعل فى الذهن اوفى الخارج وقت الحكم اوفى غير

وقت الحكم ولو فى المستقبل ويكون ذلك الشئ من جزئيات (ج) وذكر لكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئياته يخرج مسمى (ج) وان صدق عليه (ج) بالفعل ويظهر من كلامه ان ماسوى مسمى (ج) مما صدق عليه (ج) داخل فى الحكم ولعل ماقاله قدس سره من عدهم المساوى من الجزئيات فى موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ فى الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية له اذ قصر الحكم فى الافراد الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول المتساويين فى شئ منهما (قوله وهو اعم) اى الجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشئ والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم (قوله والكليات خمس) اى خمسة انواع (قوله الاول الجنس وهو المقول على الكثرة) اى الكثيرين المختلفة الحقايق فى جواب ماهو حذف لفظ الكلى لاغناء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكلى جنس له وذكر الجنس واجب فى التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز متى بالعرض ومايقال ان معنى الكلى هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لزم خروج المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلى كما مر هو الذى يمكن فرض الشركة فيه اى فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل المقول فى التعريف على مايمكن فرض مقوليته لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلى فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهى مهجورة

فى التعريفات واما ثانيا فلان الكليات التى ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشئ فلا بأس بخروجها ومن ههنا يتضح ان المنحصر فى الخمسة هو الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل الظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمسة فرد منه اولانه قصد رسم الناقص ايجازا (قوله المقول) اى المحمول وهو شامل للكلى والجزئى فان الحمل يجرى فيهما على ما صرح به الفارابى فى مدخل الاوسط بل الشيخ فى الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئى الحقيقى لا يقال ولا يحمل على شئ حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئى آخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما فى هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال فى جواب ماهو وبه ينطبق المعرف على المعرف (قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان) وقد علم ان الجنس مقول فى جواب ماهو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لامحالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتى بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته فى الحيوانية (قوله والا فبعيد كالجسم) اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو

عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها والجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ماقال لكان احصر واظهر (قوله الثاني النوع) وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو يعرف فوائد القيود بالقياس الى مامر في تعريف الجنس لايقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بماهم فالجواب الحيوان فلابد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو المقول عليها صريحا لاضمنا (قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو) للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو مامر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية مانحصة من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المختصة والمشتركة ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعيه كمال التحصيل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لايعتبر

فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى مافوقه من الاجناس فخص باسم الاضافى (قوله لتصادقهما) على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر فى جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولاتمايز بينهم الابالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان فى جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا ايضا (قوله فتفارقهما فى الحيوان فانه نوع) اضافى اذيقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذافراده مختلفة الحقايق (قوله والنقطة) فانها نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها فى الحقيقة واما الثانى فلانها لاتدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لماتحته اولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لايدل على ان لا جنس لها اصلا بل يدل على ان لاجنس لها عاليا وربما كان لها جنسامفردا اذالمحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثانى فلان البساطة العقلية مم والخارجية لاتجدى نفعا والمصنف تبع فى ذلك المتأخرين واما القدماء حتى الشيخ فى الشفاء فقدذهبوا الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى وهذا انمايتم لوثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لاجنس له (قوله ثم الاجناس يترتب متصاعدة فى العموم منتهية) الى العالى الذى لاجنس له فوقه (قوله ويسمى جنس الاجناس) لان جنسية الشئ باعتبار العموم بعدان يكون مقولا فى جواب ماهو فمايكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس (قوله والانواع متنازلة فى الخصوص منتهية الى السافل) ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التى لايجرى الترتيب الافيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع الكل ومابينهما متوسطات (قوله الثالث الفصل وهو المقول على شئ فى جواب) اى شئ هو فى ذاته يطلب باى شئ مايميز الشئ عن غيره بشرط ان لايكون تمام الماهية المختصة والمشتركة وان قيدابفى ذاته اوفى جوهره اومايجرى مجراهما كان طالبا للمميز الذاتى اماعن جميع الاغيار اوعن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعين فى الجواب احد

(الفصول)

الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها فهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب اما الفصول واما الخواص وقوله في ذاته او في عرضه في موضع الحال عن هو اما بالتأويل او بدونه على اختلاف رأي النحاة ومعناه اي شئ هو معتبرا وملاحظا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه (قوله فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب) كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو الجنس القريب (قوله او البعيد فبعيد) كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المص ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم اخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا لها وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القريب او البعيد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام (قوله فاذا نسب) الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه (قوله والى ما يميزه عنه فمقسم) اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه (قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل) ضرورة ان جزء الجزء جزء (قوله ولا عكس) اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء ان التمني عين جميع اجزائه هف عاقبهم (قوله والمقسم بالعكس) اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم للعالي مقسم للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم (قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط) سواء كانت

تلك الحقيقة نوعا اخيرا اومتوسطا اوجنسا عاليا اوغيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى فلهذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة امامطلقة يختص بالشئ بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان واما اضافية يختص بالشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى وتعريف المص لايتناول القسم الثانى فلايكون جامعا قلت الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظى على مايعلم فى الشفاء (قوله الخامس العرض العام) وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها الاشكال فيه بناء على ماحقق آنفا من معنى الخاصة التى هى احدى الاقسام الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلق والاضافة كماذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شئ واحد فلايكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لايجدى بطائل فافهم (قوله وكل منهما) ان امتنع انفكاكه عن الشئ وهو الماهية الموجودة لان الشيئة تساوق الوجود واعلم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه والى غير (قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود) فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجودية بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن اوفى الخارج اولا يمتنع انفكاكه عنها الافى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انمايلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانه انمايلزمه فى الوجود العقلى وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسواد للحبشى فان السواد لازم بوجوده وتشخصه لالماهيته لان ماهية الانسان ولوكان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كمالايلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انمايلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر قوة ان

السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي هو تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة ا لمط بين اللازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ان يراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود تلك الماهية والتحقيق انه اراد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفية التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصل هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصل ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض وبجواز ان يوجد حبشي اسود يزول سواده لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية اوغيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد ذلك في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف بعارض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج (قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم) او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم واما غير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب بجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدث او تجربة وذلك لان الوسط هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط لهذا المعنى (قوله والا فعرض مفارق يسمى به) لجواز مفارقته (قوله يدوم او يزول تقسيم المفارق) الى الدايم او الزايل

وفيه بحث اذ الدوام لايخ عن الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواءكان ناشيا من الذات اوغيره لان دوام السبب لامحالة مستلزم لدوام المسبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه من الضرورة بالمعنى الاخص اعنى مايكون منشأه الذات فلايجرى ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدائم مايدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالامراض التى لايمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيرها و بالزائل مايزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك (قوله بسرعة) كحمى اليوم (قوله او بطؤ) كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق (قوله خاصة) مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية (قوله ومعروضه طبيعيا) لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق (قوله والمجموع) اى المعروض مع العارض عقليا اذلاتحقق له الافى العقل و المنطق كذلك ايضا لكن وجه التسمية لايجب انفكاكه (قوله وكذا الانواع الخمسة) منها طبيعى ومنطقى وعقلى مثلا مفهوم النوع نوع منطقى ومعروضه كالانسان نوع طبيعى والانسان مفهوم النوع نوع عقلى وقس عليه (قوله والحق وجود الطبيعى) بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعى اعنى الماهية المعروضة للكلية من حيث هى هى لابشرط عروض الكلية موجود فى الخارج بعين وجود الاشخاص لابوجود مغاير لها قال الشيخ فى اول النمط الرابع من الاشارات تنبيه انه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان مالايناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان مالا يتخصص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ماهو فيه كاحوال الجسم فلاحظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لاعلى الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لاتشكان فى ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لايخ اما ان يكون

بحيث يناله الحس اولايكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقداخرج النفس من المحسوسات ماليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلامحالةله وضع واين ومقدار وكيف معين لايتأتى لك ان يحس بل ولا تتخيل الاكذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لامحالة بشئ من هذه الاحوال اذاكان كذلك لم يكن ملائما لماليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة الاصلية التى لايختلف فيها الكثرة غيرمحسوس بل معقول صرف وكذلك الحال فى كل كلى هذا كلامه وقدصرح بمثله غيره ايضا من القدماء لايقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولانزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطى وجودا آخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولوقال المص بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق فى المقام يقتضى بسطا فى الكلام (قوله فصل معرف الشئ مايقال عليه لافادة تصوره) اى يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذى لايكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ماهو صفة المقول لاصفة القائل ليشمل المعرف الذى يحصله الانسان لنفسه لالغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور محض فلايكون فيه حمل فلايصح تعريف المعرف بمايحمل عليه قلت المقص بالذات منه التصور فلايلزم من ذلك ان لايكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ماهو واى شئ هو المقص منها التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤل عنه فى الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ماقرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فله ان يقول المراد بمايقال عليه مامن شانه ان يحمل عليه الاان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول فى الجواب ماهو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهى مايستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لابالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ماقيل فان ذلك

ثم اذا تصور الماهية قد يحصل بدون تصور المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد من الاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لايخلو عن ضعف وتكلف (قوله ويشترط ان يكون مساويا اجلى) اى في الصدق (قوله فلايصح بالاعم والاخص) ترك ابيان لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساوات في المطلق المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصد من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء ويساوى المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في حد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمص ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لايخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال آه مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاقرب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف

علی جميع افراد المعرف ولايصدق المعرف علی جميع افراد المعرف كما فی الحيوان والانسان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنی بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال علی شئ لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال علی الشئ الخ ايصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا قولنا ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المعرفة الطبيعية فافهم قوله والمساوی معرفة اما بان يكون مساويا له ضرورة كالتضايف نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الی من يعرف له كتعريف الزرافة لحيوان شبه جلده جلد النمر لمن لايعرف النمر قوله والاخفی سواء كان اخفی بالضرورة بان يتوقف معرفته علی معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخفی بالنظر الی من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون اخفی كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس اولا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحدية علی كون المميز ذاتيا والرسمية علی كونه عرضيا ومدار التمام فيهما علی الاشتمال علی الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ فی حكمة المشرقية فان المركب الخارج انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه فی العقل كما فی البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة فی جزئه الصوری اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها فی الذهن علی ای ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التی هی لتحصيل الصورة الكاسب وفيه بحث اذ فی المركب من الجنس والفصل ايضا لايجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ فی بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولی تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لابد من تقييد احدهما بالاخر حتی يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لايحتاج الی حركة ثانية والاولی ان يقال ليس

للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد تميز بها تلك الاجزاء من العرضيات ( قوله ولم يعتبروا بالعرض العام ) قد اعتبره المتبرون في الرسوم الناقصة ( قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم ) قد سبق انه مذهب المحققين (قوله كالتعلى ) وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت وصداء موهة والتعريف اللفظي عند البعض من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمنى طلب حقيقته ولا التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمية كما لا يخفى والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا بد ورطلبه كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع فنهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهناك تصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ممتنع فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانتهاها تصور الكنه وذلك بالحد التام التعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قاله بعض الافاضل المتأخرين من انه يفيد تصور الموضوع له انه من حيث معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك وانه ليس الغرض من التعريف اللفظي

تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر فى مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعنى كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظ لا ينكره منصف اما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاى معنى كما هو شان اللغوى فخرج عن المطالب التصورية بل بحث لغوى كما مر ﴿فصل﴾ قوله التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب) القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا ويشعر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز هما العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو فى الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التى هى حكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجرى فيهما الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لنقش صورة على انها حكاية عن صورة زيد يجرى عليه اعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد النقش من غير التزام انه نقش الشئ الفلانى فلا يجرى فيها التخطئة اصلا فان كل نقش فهو فى حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامى هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان فى صورة الخبر لانتفاء الحكاية التى يقتضى المغايرة بين الحكاية والمحكى عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير محصل لا يجرى فيه التخطئة ولقد بين صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب امكان ادراك النسبة الذهنية مع ثبوتها فى الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ادراكه ان زيدا قائما او كان زيد قائما فى الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما فى المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع لثبوت الشئ مع انتفائه هذا وارد على التعريف انه دورى لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق بديهى او هو مطابقة الامر الذهنى

وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولايوصف بالصدق اصلاو بان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلادور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشئ في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشئ اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشئ لان التوقف في الحصول ابتداء لايستلزم التوقف في الالتفات والتذكير نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الجنس الذي هو جنس الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور وقوله فان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ اونفيه عنه فحملية موجبة اوسالبة اى القضية اما حملية وهي التي يحكم فيها بثبوت شئ لشئ وهي الموجبة اوسلب شئ عن شئ وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك (قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه وضع وجوده واثبت له شئ (قوله والمحكوم به محمولا) تشبيهاله بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتاله اولكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته في نفسه (قوله والدال على النسبة رابطة) قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك لنسبة التي هي بين المعنيين بايجاب اوسلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الموضوع والاخرى على المعنى المحمول وثالثه على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدالة على النسبة تسمى رابطة فحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما تحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين رأوا ان

في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك بنظم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ الاحدان يلتزم ان المدركة في صورة الشك هو بعينه هو المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه يدرك وفي الاول بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد نبهه فيما سبق على ان التفاوت في الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او تضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات (قوله وقد استعير لها لفظة هو) يشير الى انه ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع في المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية نحو است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعار والهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو جاءت ههنا لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها يشبه بالاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي قد نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض عن اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع الالتباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة ضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكر الا ان الحرف عديمة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا

وغالبا لعدم صرافته فى الحرفية ومثله كاف الخطاب فى هذا التصرف المجرد من الاسمية ودخل فى الحرفية انتهى كلامه ثم او فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وماذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة فى صورة الاسم كما فى كاف الخطاب وياء الغيبة فى اياك واياه فظهر ان ماذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون فى جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزونه مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به (فان قلت) الظ ان الرابطة فى لغة العرب هى الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة (قلت) المنطقيون يصرحون بان الرابط لفظة هو وهى ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العرب وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعانى المعتورة التى لا تكون بدون الرابطة (قوله والافشرطية) اى وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فشرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شئ عند آخر او سلب ذلك ويسمى منفصلة وسيجئ تفصيل ذلك فانما سمى شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم صريحا فى المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم او انتفاءه بثبوته او كليهما فى المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا اى جزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر فى القضية الملفوظة والذكر فى المعقولة والثانى تاليا لتلوه فى الذكر او الذكر فان قلت كيف يصح الحكم فى المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لانم انه من

خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل
العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال
او الظرف اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك
قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم
والتالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على
تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر
انتفاؤه على التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء
قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل
المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى
قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذا بحيث
يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك يتحقق في ضمن تحقق
المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا
في ضمنه وبمثل ذلك يحل ما يخيل من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع
كذب المطلق كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما بنفسه او نظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس
مطلقا بل مقيدا بها مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما ذل فيه
اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله والموضوع ان كان مشخصا
لم يقل على التشخيص مثل هذا حيوان قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة
لخصوص موضوعها وتشخصه (قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث
لا يتعدى الحكم الى افرادها طبيعية) كقولنا الانسان نوع قوله والا
اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد مخصوصة
او مهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها
في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيمام

ولذلك لايصلح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي متشخصة كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيه فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نوع يصلح للانطباق فلا جرم ان ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهي كلية او الى بعضها وهي جزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم واقع على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهي الطبيعة دون الافراد ومايقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي الحاصل في النفس على الوجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه او لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها ح بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظ كلامه منحرفا عن هذا التحقيق (قوله فان بين كية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية اوجزئية ومابه البيان سور ) لف ونشر مرتب لايقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف تبين فيها كية الافراد لانا نقول الذي بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض (قوله والا) اي وان لم يبين كية الافراد بالمعنى الذي مر (قوله فمهملة) لاهمال بيان كية الافراد (قوله وتلازم الجزئية) لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن

جميع الافراد او في بعضها وعلى التقدير ين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فلترجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظ ان الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد تبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة والحق ان المهملة يستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية

تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بالمهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية مما كما علم من كلام الشيخ وغيره (قوله ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنيا فالذهنية) لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شئ اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد يؤخذ حقيقة وقد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طايرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من موضوع الخارجية الا انه لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع افراد الموضوع الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد فان من الافراد ما ليست بموجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وهنا قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطرة مع امتناعهما في الخارج لا يقال بافراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انما لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول ج فتدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ماذكروا اما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا

الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرض العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل قولنا كل انسان ذي رأسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض لان معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق تخصص وانت تعلم بان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسبه الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شئ بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الآخر فالعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو مأخوذ في بعض القضايا وهو اشمل مأخذا من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل ذلك المعنى

الحقيقة الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفى كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لامن حيث هى هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التى لاوجود لها بوجه فى الذهن فان الاثبات الذى ربما اشتمل عليها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكانت كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا ابحاث يجب التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه فى طرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المص ان الحقيقية تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر للموضوع امر لاحجر فيه فلا فائدة فى اعتباره قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متصفا بالمحمول الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له فى نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم وجود الموضوع فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه ب ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود

(الموضوع)

الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستلزم ثبوت المثبت ولايستثنى العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه ولايقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد فيقتضى وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذى هو وجودى لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض غير موجود فى الموضوع ينتج وصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذى يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع قال فى الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع فى القضية الايجابية المعدولة موجود الالان نفس قولنا غير عادل فى زيد غير عادل يقتضى ذلك ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك فى ان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم اولايقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فى انها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولايصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع مالو انفرد كان محمولا وحده اخذناه كشئ واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فيلخص من كلامه انه لم يفرق بين ماسموه سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضى وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لالاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على مااعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لايقتضى وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لاذهنا ولاخارجا وصدق السالبة المحمول على ماقرر يقتضى وجوده

فى الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من الموجبة السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهنى ههنا هو الوجود فى نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام فى انها موجودة فى نفس الامر فانها لامحالة تكون موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها انها متغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود فى مشعر من الشاعر اولا وعلى الاول فى اى مشعر فبحث اخر فبهذا القدر يثبت اعتبارات المساوات بينهما بحسب الصدق فتأمل جدا رابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضى وجود الموجبة وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصات عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص (قوله وقد يجعل) حرف السلب كلا وغير وليس (قوله جزء من جزء) اى الموضوع والمحمول (قوله وتسمى) اى القضية المشتملة على ذلك الجزء (قوله معدولة) اى معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيد ما ذكره فى تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وقد وقع فى شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول فى السالبة والسالبة المحمول مع انه صرح بعده بان فى السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج فى دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذى ورد عليه السلب قوله وقد تصرح بكيفية النسبة فوجبة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية فى نفس الامر او ممكنة او دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها فى القضية المعقولة اللفظ والدال عليها فى القضية الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فوجهة (قوله وما به البيان جهة) اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما فى نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك

(فنقول)

فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط اوسلب فقط فقدم البسايط لتقدمها بالطبع (قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع) اي مادامت موجودة (قوله فضرورية) الاشتمالها على الضرورة (قوله مطلقة) لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت اووصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله حي بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية والاولى باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك مع بخلاف ضرورة ثبوت الحي لله تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع ان لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظ وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى دفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر (قوله او مادام الوصف) اي وان حكم فيها بضرورة النسبة مادام

الوصف العنوانى (قوله فمشروطة عامة) اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجى فى المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى واخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب فى الاولى ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة بخلاف الثانى فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك فى وقتية فيجوز ان يستند الى علة غيره الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق و بالمعنى الثانى كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذا لكتابة ليست ضرورية له فى شئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية الذاتية وجدا لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية اوبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات فى المادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول فى مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثانى اعم منها مطلقا لانه اذ ثبت الضرورة الذاتية ثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى له فى وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة دون التربيع على مازعموا وليس ضروريا له فى سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلانه الاعم المطلق من الاعم من وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ فى الجملة فيكون المعنى الثانى اعم فى الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانى فى المثال المذكور فتدبر تفهم (قوله اوفى وقت معين) اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع (قوله فوقتية مطلقة) لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلادوام اولاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهى اعم مطلقا من الضرورة ومن وجه من المشروط العامة بالمعنى الاول

و مطلقا من المعنى الثانى لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات (قوله اوغير معين) اى ان حكم فيها ضرورة النسبة فى وقت ولم يتعين ذلك الوقت فى القضية (قوله فمنتشرة مطلقة) اما المنتشرة فلعدم التعين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذى روح يموت نفس وقتا ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ ونسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما (قوله او بدوامها مادام الذات) اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودا (قوله فدائمة مطلقة) ووجه التسمية ظ مما مر وكما ان لنا ضرورية ازلية فكذا لنا دوام ازلى هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورة الازلية والازلى ههنا اخص من المطلقة ايضا كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لاينافى الاطلاق العام فى القضية التى محمولها الوجود بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن لايدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لاينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اوغيرها فان اخذت الضرورة بمعنى الاخص اعنى امتناع الانفكاك الناشى عن ذات الموضوع صحت النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قصد النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة فان العقل فى باد النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى يتيسر ادخالها فى العلوم التى بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء وهى اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا فى كل انسان حيوان وصدق المشروطة

بالمعنيين بدونهافي كل منخسف مظلم وصدقها بدونهمافي مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على مامر من العذر وعليك بطلب الامثلة (قوله او مادام الوصف) اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع (قوله فعرفية عامة) اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لاشئ من النايم بمستيقظ يفهم العرف فيه سلب الاستيقاظ عن النايم مادام نائما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا اما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجئ وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع الاوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تصادقا جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا و يصدقان بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقت ما مع كذب كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله او بفعليتها) اي ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلث كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات (قوله فمطلقة عامة) اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي انشاء الله تعالى هذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما بصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك

الدايم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم ان لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت فى نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت فى كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم فيها بالثبوت على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ خارجية و اذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على الوجود ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك و تفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف و ليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة و لم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذ والثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفى المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا تغيرا فى القاعدة الممهدة فى نسب القضايا وكذا من اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم فى حكمهم بكون

المطلقة اعم من المشروطة شئ* لانهم انما يذوا النسبة بين المعنيين على ماذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ما اراده و بين النسبة بين ماقصده منهما فلا نزاع له فى المعنى (قوله او بعدم ضرورة خلافها ) اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب اوسالبة فبعدم ضرورة الايجاب (قوله ممكنة عامة) اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالهما على الامكان و اما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتى (قوله فهذه بسايط ) يعنى المعتبرة لامكان بسايط اخرى كما سيأتى بل سيأتى بسايط اخرى معتبرة فى ضمن المركبات و لم يعتبروا منفردة وقد وضعت البسايط فى شكل مضرسى

هندسى ووضعت النسبة بين كل اثنين منها فى ملتقى

المخطين الخارجين من كليهما تسهيلا

للضبط على المبتدى

